

## تفسير السعدي

@ 233 @ وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق ! 2 2 ! أي : بسبب أن □ استحفظهم على كتابه ، وجعلهم أمناء عليه ، وهو أمانة عندهم ، أوجب عليهم حفظه ، من الزيادة والنقصان والكتمان ، وتعليمه لمن لا يعلمه . وهم شهداء عليه ، بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه ، وفيما اشتبه على الناس منه . ف□ تعالى قد حمل أهل العلم ، ما لم يحمله الجهال ، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا . وأن لا يقتدوا بالجهال ، في الإخلاد إلى البطالة والكسل . وأن لا يقتصروا على مجرد العبادات القاصرة ، من أنواع الذكر ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحو ذلك من الأمور ، التي إذا قام بها غير أهل العلم ، سلموا ونجوا . وأما أهل العلم ، فكما أنهم مطالبون أن يعلموا الناس وينبهوهم على ما يحتاجون إليه ، من أمور دينهم ، خصوصا الأمور الأصولية ، والتي يكثر وقوعها وأن لا يخشوا الناس بل يخشون ربهم ولهذا قال : ! 2 2 ! فتكتموا الحق ، وتظهروا الباطل ، لأجل متاع الدنيا القليل . وهذه الآفات ، إذا سلم منها العالم ، فهو من توفيقه . وسعادته بأن يكون همه ، الاجتهاد في العلم والتعليم ، ويعلم ، أن □ قد استحفظه بما أودعه من العلم ، واستشده عليه وأن يكون خائفا من ربه . ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم ، من القيام بما هو لازم له . وأن لا يؤثر الدنيا على الدين . كما أن علامة شقاوة العالم ، أن يكون مخلدا للبطالة ، غير قائم بما أمر به ، ولا مبال بما استحفظ عليه . قد أهمله وأضاعه ، قد باع الدين بالدنيا ، قد ارتشى في أحكامه ، وأخذ المال على فتاويه ، ولم يعلم عباد □ ، إلا بأجرة وجعالة . فهذا قد من □ عليه بمنة عظيمة ، كفرها ، ودفع حظا جسيما ، حرم منه غيره . فنسألك اللهم ، علما نافعا ، وعملا متقبلا ، وأن ترزقنا العفو والعافية ، من كل بلاء ، يا كريم . ! 2 2 ! من الحق المبين ، وحكم الباطل الذي يعلمه ، لغرض من أغراضه الفاسدة ! 2 2 ! . فالحكم بغير ما أنزل □ من أعمال أهل الكفر ، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة . وذلك إذا اعتقد حله وجوازه . وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعمال الكفر ، قد استحق من فعله ، العذاب الشديد . ^ ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل □ فأولئك هم الظالمون ) ^ هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا ، والربانيون ، والأحبار . فإن □ أوجب عليهم ، أن النفس إذا قتلت تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة . والعين ، تقلع بالعين ، والأذن تؤخذ بالأذن ، والسن ينزع بالسن . ومثل هذه ما أشبهها من

الأطراف التي يمكن الاقتصار منها بدون حيف . ! 2 2 ! والاقتصاص : أن يفعل به كما فعل .  
فمن جرح غيره عمدا ، اقتصر من الجرح جرحا ، مثل جرحه للمجروح ، حدا ، وموضعا ، وطولا ،  
وعرضا وعمقا . وليعلم أن شرع من قبلنا ، شرع لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه . ! 2 ! 2  
أي : بالقصاص في النفس ، وما دونها من الأطراف والجروح ، بأن عفا عن جنى ، وثبت له  
الحق قبله . ! 2 2 ! أي : كفارة للجاني ، لأن الآدمي عفا عن حقه . وإِ تعالَى أحق وأولى  
بالعفو عن حقه . وكفارة أيضا عن العافي ، فإنه كما عفا عن جنى عليه ، أو عمن يتعلق به  
فإن اِ يعفو عن زلاته وجنایاته . ! 2 2 ! قال ابن عباس ، كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم  
، وفسق دون فسق . فهو ظلم أكبر ، عند استحلاله ، وعظيمة كبيرة عند فعله ، غير مستحل له  
^ . ( وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل  
فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين \* وليحكم أهل الإنجيل  
بمآ أنزل اِ فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل اِ فأولئك هم الفاسقون ) ^ أي : وأتبعنا هؤلاء  
الأنبياء والمرسلين ، الذين يحكمون بالتوراة ، بعبدنا ورسولنا ، عيسى بن مريم ، روح  
اِ وكلمته التي ألقاها إلى مريم . بعثه اِ مصدقا لما بين يديه من التوراة ، فهو شاهد  
لموسى ، ولما جاء به من التوراة ، بالحق والصدق ، ومؤيد لدعوته ، وحاكم بشريعته ،  
وموافق له في أكثر الأمور الشرعية . وقد يكون عيسى عليه السلام أخف في بعض الأحكام ، كما  
قال تعالى عنه